(٢١)

بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٥م

وظيفة - وظيفة طبية مساعدة - الحصول على مؤهل دراسي أعلى في أثناء الخدمة - أثره .

قرر المشرع استحقاق شاغلي الوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) الرواتب والبدلات والعلاوات المبينة قرين الدرجات والوظائف المستحقة لهم وفقا للملحق رقم (٢) المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٣٣ واستثنى صراحة شاغلي تلك الوظائف من الخضوع لأحكام المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٨ بإصدار جدول الدرجات والرواتب الموحد للموظفين العمانيين بالدولة ، ووسد إلى وزير الصحة الاختصاص بإصدار اللائحة المنظمة للشؤون الوظيفية لشاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) ، وذلك دون التقيد بالقواعد والنظم الوظيفية المعمول بها في الجهات المختلفة - وتبعا لذلك صدرت هذه اللائحة ، ونظمت الشؤون الوظيفية لشاغلي تلك الوظائف - نصت اللائحة على جواز قيام رئيس الوحدة بتعيين الموظف الذي يحصل على مؤهل دراسي أعلى في أثناء الخدمة في الوظيفة التي يكون مستوفيا لشروط شغلها من حيث المؤهلات والخبرات ، وبعد اجتيازه المقابلة التي تجرى له للوقوف على أهليته للوظيفة متى كانت شاغرة ، وفي هذه الحالة يمنح الموظف مربوط الدرجة المحددة لهذه الوظيفة أو راتبه الذي كان يتقاضاه ، مضافا إليه علاوة من علاواتها ، أيهما أكبر - تطبيق .

فبالإشارة إلى كتاب معاليكم رقم : ..... بتاريخ ..... ، الموافق ..... بشأن طلب إبداء الرأي القانوني حول مدى جواز تعيين الموظف/..... بوظيفة ..... بالدرجة السادسة بالجدول رقم (٢) المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٣٣ بشأن الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) براتبه وبدلاته وعلاواته ذاتها التي يتقاضاها لوظيفة ..... بالدرجة الخامسة .

وتتلخص وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - في أن المعروضة حالته قد التحق بخدمة وزارة الصحة بتاريخ ١٩٩٥/٤/٢٩م ، ويشغل حاليا وظيفة ..... بالدرجة الخامسة من الجدول رقم (٤) من الملحق رقم (٢) بشأن رواتب وبدلات وعلاوات شاغلي الوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٣٣ بشأن الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) .

وتذكرون أن المعروضة حالته قد حصل على بكالوريوس في الصيدلة من كلية ..... في أغسطس ٢٠١٤م ، والتي تؤهله لشغل وظيفة ..... بالدرجة السادسة وفق اشتراطات شغل وظائف الصيادلة الواردة في الجدول رقم (٥) من الملحق رقم (١) المرفق باللائحة التنظيمية لشاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) .

وتبدون أن المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٣٣ بشأن الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) قد أفرد جدولا مستقلا للرواتب والعلاوات لشاغلي وظائف مساعدي الصيدلة غير جدول الرواتب والبدلات والعلاوات لشاغلي وظائف الصيادلة ، الأمر الذي ترتب عليه أن الراتب والبدلات والعلاوات التي يتقاضاها المذكور حاليا لوظيفة ..... بالدرجة الخامسة أعلى من تلك المقررة لوظيفة ..... المقترح شغلها .

وإزاء ما تقدم ، تطلبون الرأي حول مدى جواز تعيين المعروضة حالته بوظيفة ..... بالدرجة السادسة بالجدول رقم (٢) المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٣٣ بشأن الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) مع احتفاظه براتبه وبدلاته وعلاواته ذاتها التي يتقاضاها حاليا عن وظيفة مساعد صيدلي أول (ب) .

وردا على ذلك ، نفيد بأن المادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٣٣ بشأن الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) تنص على أنه : " يعمل في شأن رواتب وبدلات وعلاوات شاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) بالملحقين رقمي (١) و(٢) المرفقين .

كما تنص المادة الثالثة من ذات المرسوم على أنه : " يستحق شاغلو الوظائف الطبية المذكورون في المادة الثانية من هذا المرسوم الرواتب والبدلات والعلاوات المبينة قرين الدرجات والوظائف التي نقلوا إليها وفقا للملحق رقم (١) المرفق ، اعتبارا من الأول من يوليو ٢٠١٢م .

كما يستحق شاغلو الوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) الرواتب والبدلات والعلاوات المبينة قرين الدرجات والوظائف المستحقة لهم وفقا للملحق رقم (٢) المرفق ، اعتبارا من تاريخ صدور اللائحة المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا المرسوم " .

وتنص المادة الخامسة من المرسوم ذاته على أنه : " يصدر وزير الصحة في مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور هذا المرسوم ، اللائحة المنظمة للشؤون الوظيفية لشاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) بعد التنسيق مع الجهات المعنية ،

ودون التقيد بالقواعد والنظم الوظيفية المعمول بها في تلك الجهات ، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل بالقوانين والأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في تلك الجهات بما لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم ، ويجوز لمجلس الوزراء بناء على طلب وزير الصحة تمديدها لفترة أخرى مماثلة " .

وتنص المادة الأولـــى من مواد إصدار اللائحة التنظيمية لشاغلي الوظائف الطبيــة والوظائــف الطبيــة المساعــدة بالمؤسســات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٤/١٦على أنه : "يعمل بأحكام اللائحة التنظيمية للشؤون الوظيفية لشاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) المرفقة .

وتنص المادة الأولى من اللائحة على أنه :" في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر: ...

الراتب : الراتب الأساسي المبين قرين كل درجة وفقا لجدول الرواتب والبدلات والعلاوات الملحقة بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٣٣ ، ويدخل في هذا الراتب العلاوات الدورية والتشجيعية .

البـــدل : المبلغ الذي يصرف زيادة على الراتب ، ولا يعتبر جزءا منه .

الراتب الإجمالي : الراتب مضافا إليه جميع البدلات والعلاوات المقررة بموجب المرسوم السلطانـي رقم ٢٠١٣/٣٣ ، وتلك التي يتقرر منحها وفقا لأحكام هذه اللائحة..."

كما تنص المادة (٢) من اللائحة ذاتها على أنه : " تسري أحكام هذه اللائحة على شاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية

الحكومية (المدنية والعسكرية) ، فيما عدا الموظفين الذين تنظم شؤون توظفهم عقود خاصة فيما نصت عليه هذه العقود من أحكام .

وفيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة أو العقود المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، تسري على شاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة أحكام القوانين المطبقة على الموظفين الآخرين بالوحدة " .

وتنص المادة (٣) من اللائحة ذاتها على أنه : "يكون شغل الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة عن طريق التعيين أو الترقية أو النقل أو الندب ، أو بما تبرمه الوحدة من عقود ، وفقا لأحكام هذه اللائحة .

وتنص المادة (١٧) من اللائحة ذاتها على أنه : "يكون التعيين ابتداء في أدنى وظائف المجموعة النوعية للوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة ، ويجوز التعيين في غير أدنى هذه الوظائف سواء من داخل الوحدة أو من خارجها إذا لم يكن شغلها بطريق الترقية ممكنا .

ويكون التعيين - سواء من خارج الوحدة أو من داخلها - بمراعاة الضوابط الآتية :

١ - أن يكون المرشح للتعيين مستوفيا الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة .

٢ - أن يكون التعيين على أساس الجدارة ، ووفقا لقواعد الاختيار المنصوص عليها في هذه اللائحة" .

وتنص المادة (٣٨) من اللائحة ذاتها على أنه : "يجوز لرئيس الوحدة تعيين الموظف الذي يحصل على مؤهل دراسي أعلى في أثناء الخدمة في الوظيفة التي يكون مستوفيا لشروط شغلها من حيث المؤهلات والخبرات ،

وبعد اجتيازه المقابلة التي تجرى له للوقوف على أهليته للوظيفة متى كانت شاغرة ، وفي هذه الحالة يمنح الموظف مربوط الدرجة المحددة لهذه الوظيفة أو راتبه الذي كان يتقاضاه مضافا إليه علاوة من علاواتها أيهما أكبر ، وتحدد أقدميته فيها وفقا لحكم المـادة (٣٦) من هذه اللائحة " .

وبمطالعة المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٨ بإصدار جدول الدرجات والرواتب الموحد للموظفين العمانيين بالدولة تبين أن المادة الأولى منه على أنه :" يعمل بجدول الدرجات والرواتب الموحد للموظفين العمانيين المدنيين بالدولة الوارد في الملحق رقم (١) المرفق". كما تنص المادة الثانية من ذات المرسوم على أنه : " مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٤٥) من قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠ ، والمادة (٥٥) من قانون محكمة القضاء الإداري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩١ ، والمادة (٨) من قانون الادعاء العام الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٢ ، والمادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٣٣ بشأن الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الحكومية (المدنية والعسكرية) ، والمادة (٢١) من القانون المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١١٤ ، يسري الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا المرسوم على كافة الموظفين العمانيين المدنيين بالدولة ، وتسري على غير العمانيين أحكام العقود المبرمة معهم " .

ومفاد ما تقدم من نصوص أن المشرع قرر استحقاق شاغلي الوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) الرواتب والبدلات والعلاوات المبينة قرين الدرجات والوظائف المستحقة لهم وفقا للملحق رقم (٢) المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٣٣ المشار إليه ، واستثني صراحة شاغلي تلك الوظائف من الخضوع لأحكام المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٨ بإصدار جدول

الدرجات والرواتب الموحد للموظفين العمانيين بالدولة ، ووسد إلى وزير الصحة الاختصاص بإصدار اللائحة المنظمة للشؤون الوظيفية لشاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) ، وذلك دون التقيد بالقواعد والنظم الوظيفية المعمول بها في الجهات المختلفة ، وتبعا لذلك صدرت هذه اللائحة ، ونظمت الشؤون الوظيفية لشاغلي تلك الوظائف من تعيين وترقية ونقل ، ومعاملتهم ماليا ، وتدريبهم ، وابتعاثهم على نفقة الحكومة أو على نفقة إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة التي تتبعها المؤسسة الطبية الحكومية ، وغير ذلك من الأمور التي تتعلق بشؤونهم الوظيفية ، وفي إطار بيان هذه اللائحة للأحكام المتعلقة بالتعيين ، نصت على جواز قيام رئيس الوحدة تعيين الموظف الذي يحصل على مؤهل دراسي أعلى في أثناء الخدمة في الوظيفة التي يكون مستوفيا لشروط شغلها من حيث المؤهلات والخبرات ، وبعد اجتيازه المقابلة التي تجرى له للوقوف على أهليته للوظيفة متى كانت شاغرة ، وفي هذه الحالة يمنح الموظف مربوط الدرجة المحددة لهذه الوظيفة أو راتبه الذي كان يتقاضاه ، مضافا إليه علاوة من علاواتها ، أيهما أكبر .

وعلى هدي ما تقدم ، ولما كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته يعمل بوظيفة ..... بالدرجة الخامسة ، ويسري عليه جدول رواتب وبدلات وعلاوات شاغلي الوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٣٣ - والمستثنى صراحة من تطبيق المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٨ بإصدار جدول الدرجات والرواتب الموحد للموظفين العمانيين بالدولة - ويقاضى راتبا أساسيا قدره ..... ريالا عمانيا ، وإذ حصل على مؤهل دراسي أعلى من المؤهل الذي تم التعيين عليه ، وهو البكالوريوس في الصيدلة من كلية ..... في عام ٢٠١٤م ، وفي ضوء أن حاجة

العمل بوزارة الصحة - على نحو ما أفصح عنه كتاب طلب الرأي - تستدعي تعيينه بوظيفة ..... بالدرجة السادسة ، والتي يتقرر لها راتب أساسي ، قدره ..... ريالا عمانيا ، وهو أقل من الراتب الذي يتقاضاه عن وظيفة مساعد صيدلي أول (ب) ، ولما كانت المادة (٣٨) من اللائحة التنظيمية واجبة التطبيق قد نظمت الحقوق المالية لمن يعاد تعيينه بالمؤهل الأعلى ، وحرصت على ألا تجعل من إعادة التعيين سبيلا للإضرار بالموظف ، فقررت منحه مربوط الدرجة المحددة للوظيفة الجديدة ، أو راتبه الأساسي الذي كان يتقاضاه مضافا إليه علاوة من علاواتها أيهما أكبر ، ولما كان الراتب في مفهوم المادة (٣٨) يتحدد بالراتب الأساسي وحده دون الراتب الإجمالي ، ومن ثم يجوز لوزارة الصحة - في حال إذا ارتأت توافر اشتراطات شغل وظيفة ..... في المعروضة حالته - تعيينه بوظيفة ..... مع احتفاظه براتبه الأساسي فقط الذي كان يتقاضاه ، مضافا إليه علاوة من علاواتها .

لذلك انتهى الرأي ، إلى جواز تعيين المعروضة حالته بوظيفة ..... بالدرجة السادسة مع احتفاظه براتبه الأساسي الذي كان يتقاضاه ، مضافا إليه علاوة من علاواتها ، عملا بأحكام المادة (٣٨) من اللائحة التنظيمية لشاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية المدنية والعسكرية ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

فتوى رقم (١٧٢٧٠٠٠٢٢٣٣٣) بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٥م